

وسائل الشيعة

- [201] يبدین زینتھن إلا لبعولتھن (1) ؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارین. (25426) 2 - وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن مروك بن عبید، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال: الوجه والكفان والقدمان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (25427) 3 - وعنه عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (إلا ما ظهر منها) (1) قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. (25428) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عزوجل (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها) (1) ؟ قال: الخاتم والمسكة وهی القلب (2). (1) النور 24: 31. (2) الكافي 5: 521 / 2.
- (1) الخصال: 302 / 78. (3) الكافي 5: 521 / 3. (1) النور 24: 31. (4) الكافي 5: 521 / 4. (1) النور 24: 31. (2) القلب: السوار. (لسان العرب 1: 688). (*)
-